بيان للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان يقول فيه إنه وجه رسالتين إلى كل من وزير الخارجية البريطاني، جيريمي هنت، ورئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان البريطاني، توم توغنهات، أعرب فيهما عن القلق من استمرار بيع المملكة المتحدة أسلحة وذخائر لإسرائيل، والتي تستخدمها لقمع التظاهرات السلمية شرق قطاع غزة*

٢٠١٩/٦/٢٧

وجّه المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان خطاباً لوزير الخارجية البريطاني "جيريمي هنت"، ورئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان البريطاني توم "توغنهات"، أعرب فيها عن قلقه من استمرار بيع المملكة المتحدة أسلحة وذخائر لإسرائيل بعدما اتفق الطرفان على صفقة تتجاوز ١٤ مليون جنيه استرليني في مايو ٢٠١٨، إذ لا تخضع الأسلحة إلى مراقبة واجبة، وتستخدمها إسرائيل لقمع التظاهرات السلمية شرق قطاع غزة المندلعة منذ مارس ٢٠١٨.

وقال الأورومتوسطي إن المملكة المتحدة لم توقف بيع الأسلحة والذخائر إلى الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، مع علمها أنّ استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ونوّه المرصد الحقوقي– مقرّه جنيف– إلى أنّ معظم الدول المصدّرة للأسلحة لا تدرك تبعات استخدام تلك الأسلحة، فيما تتجاهل دول أخرى بشكل متعمد تلك التبعات.

بدورها، قالت منسقة الاتصال والإعلام في الأورومتوسطي "سيلين دايسون" إنّ سكان قطاع غزة هم الأكثر تأثراً بالاعتداءات الإسرائيلية المتكرّرة، بما في ذلك الهجمات العسكرية التي شنّتها إسرائيل خلال الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٢ و٢٠١٤، إضافة لعمليات القتل الممنهج للمتظاهرين العزّل على حدود غزة منذ مارس ٢٠١٨، ورغم ذلك لم تمتنع المملكة المتحدة عن بيع الأسلحة لإسرائيل مع علمها أنّها قد تستخدم لقتل المدنيين والأبرياء والمتظاهرين السلميين.

وشدّدت "دايسون" على وجوب حظر بيع الأسلحة إلى الدول المتورطة في ارتكاب جرائم حرب، وفي هذه الحالة يتوجب تطبيق حظر الأسلحة على إسرائيل، مضيفة أنّ نتائج تحقيق الأمم المتحدة –نُشر في فبراير ٢٠١٩– في أحداث "مسيرة العودة" أشار إلى أدلة بشأن ارتكاب إسرائيل جرائم محتملة ضد الإنسانية أو جرائم حرب لدى استهدافها المتظاهرين العزّل على الحدود الشرقية لقطاع غزة.

---

* **المصدر**: المرصد الأوروتوسطي لحقوق الإنسان

https://tinyurl.com/y37jlcl6

وأشار الأورومتوسطي في خطابه إلى أن استخدام القوّة محظور بموجب المادة ٢-٤ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، إذ ينص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة". كما تنص المادة ٥١ من الميثاق على استثناء واحد لاستخدام السلاح، وهو الدفاع عن النفس من هجوم مسلّح.

ودعا الأورومتوسطي المملكة المتحدة إلى الأخذ بالاعتبار الحكم الأخير في محكمة الاستئناف بلندن، والذي خلص إلى أن بيع الأسلحة للمملكة العربية السعودية "غير عقلاني وبالتالي غير قانوني" في ضوء انتهاك السعودية للقانون الدولي الإنساني خلال العمليات العسكرية في اليمن. وبالمثل، فإنّ سوء استخدام إسرائيل للأسلحة البريطانية تستوجب فرض حظر تسليح عليها، مطالبًا المملكة المتحدة بالنظر إلى الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة الهجمات المتكررة ضد المدنيين في قطاع غزة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/